

القيمة القانونية لفتوى محكمة العدل الدولية حول الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة

The Legal Value of the Advisory Opinion of the International Court of Justice on the Separation Wall in the Occupied Palestinian Territories

د. عبد الفتاح أمين ربيعي

أستاذ القانون العام

في الجامعات الفلسطينية

ORCID ID [org//0000-0002-9840-7583](https://orcid.org/0000-0002-9840-7583)

DOI: <https://doi.org/10.70411/MJLS.1.1.20232>

الملخص:

جرى دراسة فتوى محكمة العدل الدولية لعام 2004م حول الجدار العازل الذي أقامته إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وقد أفتت المحكمة بعدم شرعية الجدار ووجوب إزالته وتعويض السكان عن الضرر الذي لحق بهم، كما أكدت على سريان اتفاقية جنيف الرابعة والعهدتين الدوليين واتفاقية حقوق الطفل على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967م.

هدفت هذه الدراسة لمعرفة القيمة القانونية لفتاوى محكمة العدل الدولية، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي في هذه الدراسة والملائم لها.

تمحورت إشكالية الدراسة في الإجابة على السؤال الآتي: ما القيمة القانونية لفتوى محكمة العدل الدولية حول جدار العزل الذي أقامته إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة؟

أولاً: أبرز النتائج:

- 1- تشكل الفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية سوابق قضائية لا يمكن الرجوع عنها.
- 2- توفر الفتاوى العناصر ذات الطابع القانوني اللازمة للجهات طالبة الدعوى في أداء عملها، فالفتاوى تصدر من المحكمة للجهة التي تطلبها ولا تصدر لدولة معينة.
- 3- أضافت الفتوى قيمة قانونية هامة للقضية الفلسطينية بتأكيد المحكمة على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة والعهدتين واتفاقية حقوق الطفل على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ثانياً: التوصيات:

- 1- استمرار اللجوء للمحكمة الدولية لأخذ فتاوى قانونية في ملفات الصراع العربي الإسرائيلي كملف الأسرى والمعتقلين، واحتجاز الجثامين، والاستيطان، والمياه والموارد الطبيعية، والحدود، ومدينة القدس.
 - 2- مطالبة الجمعية العامة بدعوة إسرائيل لتنفيذ أهم بنود هذه الفتوى من خلال هدم الجدار وتعويض السكان عما لحق بهم من ضرر.
 - 3- تفعيل دور الدول الأطراف في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.
- الكلمات المفتاحية: القيمة القانونية، الفتاوى، محكمة العدل الدولية، الجدار العازل، الأراضي الفلسطينية المحتلة.

Abstract:

The International Court of Justice issued advisory opinion in 2004 regarding the separation wall built by Israel in the Occupied Palestinian Territories. The court ruled that the wall is illegal and must be removed, in addition to compensating the residents for the severe harm they suffered. It also affirmed the validity of the Fourth Geneva Convention and the two international covenants, as well as the Convention on the Rights of Children in the Occupied Palestinian Territories since 1967.

The purpose of this study is to assess the legal significance of advisory opinions issued by the International Court of Justice. Accordingly, the researcher uses the appropriate descriptive and analytical methods in this research.

The research problem of this study is encapsulated as follows: what is the legal value of the advisory opinion of the International Court of Justice on the separation wall built by Israel in the Occupied Palestinian Territories?

The most important results:

1. The advisory opinions of the International Court of Justice are precedents that cannot be changed.

2- The advisory opinions provide components of a legal nature required for the parties requesting the case to conduct the advisory opinion granted by the court to the entity that requests it and not to a specific country.

3- The advisory opinion gave great legal importance to the Palestinian cause by verifying the court's ability to apply the Fourth Geneva Convention, the two covenants, and the Convention on the Rights of the Child in the occupied Palestinian Territories.

Recommendations:

1. Continuing to use the International Tribunal to obtain advisory opinions on Arab conflict files: Palestinian prisoners and detainees, martyrs bodies detention, settlements, water, natural resources, borders, and the city of Jerusalem.

2- Appealing to the General Assembly to urge Israel to implement the most important aspects of this advisory opinion, including removing the wall and compensating civilians for the damages they have suffered.

3- Activating the role of the state parties to international humanitarian law and human rights conventions.

Keywords: legal value, advisory opinions, international court of justice, separation wall, occupied Palestinian territories.

مقدمة

تُعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وتنقسم مهامها إلى قسمين؛ الأول يتعلق بمهمتها في الفصل بالنزاعات القانونية بين الدول وفقاً لأحكام القانون الدولي، أما المهمة الثانية فتتعلق بتقديم المحكمة فتاوى (آراء استشارية) حول مسائل قانونية بناءً على طلب من أي من أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المأذون لها بذلك.

أصدرت المحكمة ومنذ تأسيسها عام 1945م وحتى الآن 2022م نحو مائتي قرار حكم، وعدداً لا بأس به من الفتاوى والأوامر، واتخذت من مدينة لاهاي في هولندا مقراً لها، وتتكون المحكمة من (15)

قاضياً من المشهود لهم بالنزاهة يتم اختيارهم وفق آليات بواسطة الجمعية العامة ومجلس الأمن بحسب ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة.

لعل من أبرز الفتاوى التي حظيت بصدى إعلامي هي الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية عام 2004م حول الجدار العازل الذي أقامته إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة بأحكام لصالح الفلسطينيين مغايرة لوجهة نظر دولة الاحتلال الإسرائيلي، ويعتبر أهم ما جاء فيها التأكيد على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب على الأراضي الفلسطينية المحتلة وما لذلك من دلالات قانونية هامة.

فقد بدأت إسرائيل في 2002/6/23م في بناء الجدار العازل الممتد على طول خط الهدنة (الخط الأخضر) مع الضفة الغربية وذلك بعيد اجتياح القوات الإسرائيلية للأراضي الفلسطينية، يبلغ طول هذا الجدار نحو (770) كيلومتراً واستمرت في العمل به، ما تسبب في تضرر معظم محافظات الضفة الغربية تاركاً آثاراً سياسية وبيئية واجتماعية واقتصادية على الفلسطينيين⁽¹⁾، ما دفع الفلسطينيين وأنصارهم للجوء إلى هذه الآلية.

جرى رفع الملف أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة من قبل الفلسطينيين وأنصارهم، فتم التصويت على أخذ فتوى (رأي استشاري) من محكمة العدل الدولية حول الآثار القانونية لهذا الجدار العازل. أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في أن هذه الفتوى قد جاءت في ظل قيام التصويت على تقديم طلب جديد من الجمعية العامة إلى محكمة العدل الدولية حول الاحتلال الإسرائيلي طويل الأمد للأراضي الفلسطينية في 2022 / 11/10م لإعطاء رأي استشاري حول ذلك من قبل المحكمة. أهداف الدراسة:

هدفت هذه الدراسة لمعرفة القيمة القانونية لفتوى محكمة العدل الدولية حول الجدار العازل الذي أقامته إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، في ظل وجود وجهات نظر تقلل أو تؤكد على القيمة القانونية لهذا الرأي لمعرفة مدى ملاءمة ذلك لتقديم المزيد من طلبات الفتاوى المتعلقة بجوانب مختلفة حول القضية الفلسطينية.

¹ وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا)، جدار الفصل العنصري: حقائق وأرقام، نشر على الموقع الإلكتروني للوكالة، رابط إلكتروني: <https://2u.pw/REOZtG> (2022/11/8).

منهج الدراسة:

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي في هذه الدراسة والملائم لها.

إشكالية الدراسة:

سبق للمحكمة أن أبدت عدة آراء استشارية حول مسائل قانونية مختلفة خلال عقود من الزمن، فيما أصدرت أيضاً العديد من قراراتها في الفصل بالنزاعات بين الدول، وهنا يثار التساؤل الآتي كيف تمت الاستفادة من هذه الفتاوى؟ وإذا كانت أحكام هذه المحكمة تفصل في النزاعات بين الدول فهل يكون لهذه الفتاوى ذات القيمة الإلزامية لأحكام المحكمة؟ من هنا جاءت إشكالية هذه الدراسة مبنية على التساؤل الكبير: ما القيمة القانونية لفتوى محكمة العدل الدولية حول جدار العزل الذي أقامته إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة؟

للإجابة على هذه الإشكالية جرى تقسيم هذه الدراسة على النحو الآتي:

المطلب الأول: فتوى محكمة العدل الدولية حول الجدار العازل:

الفرع الأول: إحالة ملف الجدار للمحكمة.

الفرع الثاني: مضمون الفتوى.

المطلب الثاني: القيمة القانونية لفتاوى محكمة العدل الدولية:

الفرع الأول: السوابق الإفتائية للمحكمة.

الفرع الثاني: البعد القانوني لفتاوى المحكمة.

المطلب الأول

فتوى محكمة العدل الدولية حول الجدار العازل

لدراسة فتوى محكمة العدل الدولية حول الجدار العازل الذي بدأت إسرائيل في إقامته عام 2002م في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ينبغي أولاً دراسة إحالة الملف للمحكمة من قبل الجمعية العامة ومن ثم دراسة مضمون هذه الفتوى (الرأي الاستشاري للمحكمة) حول هذه القضية وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول:

إحالة ملف الجدار للمحكمة:

قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2003-12-8م من خلال القرار رقم A/RES/ES10/14 إحالة ملف بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى محكمة العدل

الدولية،¹ حيث طلبت الجمعية العامة من المحكمة إفتاءها² حول التبعات القانونية الناشئة عن إقامة الجدار الذي تبنيه إسرائيل.³

اعترضت إسرائيل على اختصاص المحكمة بنظر هذه المسألة من خلال ادعاءات وحجج رفضتها المحكمة، وشنت حملات دعائية ضد المحكمة، وطالت السيرة الذاتية لبعض القضاة في محاولة منها لثني المحكمة عن ذلك⁴، واستبقت فتوى المحكمة بقرار لمحكمة العدل العليا الإسرائيلية بعدم قانونية جزء من مسار الجدار لمسافة حوالي (30) كيلومتراً من مجموع (40) كيلومتراً في القضية المعروفة "بيت سورك"

¹ موسى دويك، الفتوى لمحكمة العدل الدولية، بشأن الجدار القاتل/ دراسة في إطار القانون الدولي العام، فلسطين، 2015، ص4.

² تنص المادة (65) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يلي:

1- للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناءً على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق "الأمم المتحدة" باستفتاءها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقاً لأحكام الميثاق المذكور.

2- الموضوعات التي يطلب من المحكمة الفتوى فيها تعرض عليها في طلب كتابي يتضمن بياناً دقيقاً للمسألة المستفتى فيها وترفق به كل المستندات التي قد تعين على تجليتها. ينظر: الأمم المتحدة، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، (ب ت)، موقع الأمم المتحدة، رابط إلكتروني: <https://2u.pw/1ujZcG> (10-11-2022).

³ ورد في البند (66) من الفتوى للمحكمة السؤال الذي وجهته الجمعية العامة إلى المحكمة وهو:

"ما التبعات القانونية الناشئة عن إقامة الجدار الذي تبنيه إسرائيل، القوة المحتلة، في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها المناطق داخل وحوالي القدس الشرقية والذي ورد وصفه في تقرير الأمين العام في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما فيه اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة؟"

ينظر:

INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE, Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory (Request for advisory opinion) Summary of the Advisory Opinion of 9 July 2004, Netherlands, p7, Website Link: <https://2u.pw/uYvCOz> (31-7-2016).

⁴ جاء في البند (8) من الفتوى للمحكمة انه: "وبناءً على الأمر الصادر في 30 كانون الثاني/ يناير 2004، قررت المحكمة أن القضايا التي قدمتها لها حكومة "إسرائيل" في رسالة بتاريخ 31 كانون الأول/ ديسمبر 2003، وفي رسالة سرية بتاريخ 15 كانون الثاني/ يناير 2004، موجهة إلى الرئيس طبقاً للفقرة الثانية من المادة 34 من قوانين المحكمة، لم تكن لتحول دون مشاركة القاضي ايلاري في القضية".

(نسبة إلى القرية العربية بيت سوريك الواقعة قرب القدس)¹ بتاريخ 2004/6/30م²، وذلك على الرغم من صدور قرار آخر مشابه لتلك المحكمة الإسرائيلية بعد صدور فتوى المحكمة عرف بقضية "ألفي منشيه" (نسبة إلى مستوطنة ألفيه منشيه في شمال الضفة الغربية) والذي قضى بتغيير مسار الجدار ليلتف حول المستوطنة والشارع الموصل لها فقط³.

تم تقديم بيانات خطية للمحكمة حول المسألة من قبل (43) دولة ومنظمة إقليمية من بينها إسرائيل وأمريكا وروسيا وفرنسا والمملكة المتحدة وفلسطين ومصر وسوريا والمغرب واليمن والسعودية وجامعة الدول العربية⁴. وبعد سبعة شهور أصدرت المحكمة فتواها حول الجدار.

الفرع الثاني:

مضمون الفتوى

درست محكمة العدل الدولية هذه المسألة المحالة إليها من خلال ثلاثة محاور تتعلق باختصاص المحكمة، وبمشروعية بناء هذا الجدار، وآثاره القانونية⁵.

قررت المحكمة بتاريخ 9-7-2004م بعد النظر في كل ما رفع لها والاستماع إلى المرافعات واتخاذ الإجراءات اللازمة كافة، إعلان النتائج التي توصلت إليها وذلك بأغلبية (14) صوتاً من القضاة

¹ قالت محكمة العدل العليا الإسرائيلية إنه إذا كان الجدار لأسباب سياسية فهو غير شرعي إنما هو لأسباب أمنية. وقال القاضي براك في القرار حول قضية بيت سوريك: "لا يحق للقائد العسكري إصدار أوامر لبناء جدار فصل إذا كانت أسبابه سياسية، وهدف الجدار لا يمكن أن يكون ترسيم حدود سياسية". ينظر: شاول أرئيلي، ميخائيل سفارد، الجدار الفاصل أمن أم جشع، ط1، ترجمة: عليان الهندي، دار الماجد للنشر والتوزيع، ص186.

² بتسليم - مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، الجدار الفاصل/ قرار الحكم الصادر عن محكمة العدل العليا بخصوص قضية بيت سوريك، نشر بتاريخ: 1-1-2011م، رابط إلكتروني:

<https://2u.pw/3wbLGx>. (2016 - 4 - 6)

³ بتسليم - مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، الجدار الفاصل/ في قرار لم يسبق حدوثه أمرت محكمة العدل العليا بإزالة مقطع مبني من الجدار الفاصل، نشر بتاريخ: 16-9-2005م، رابط إلكتروني: <https://2u.pw/6gfYpP> (2016-4-6).

⁴ البند (9) من الفتوى للمحكمة.

⁵ جاءت هذه المحاور الثلاثة على النحو التالي:

أ- ما مدى اختصاص المحكمة في النظر بهذه القضية؟

ب- مدى قانونية بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة؟

ج- ما الآثار القانونية الناشئة عن إقامة الجدار؟

ومعارضة القاضي الأمريكي (Buergenthal)، فأعلنت أنها مختصة في نظر النزاع المعروض عليها⁽¹⁾، وأعلنت أيضاً انطباق اتفاقية "جنيف" الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967م² بعد مناقشتها للحجج المتقابلة، وهو الموضوع الأهم في فتوى المحكمة، حيث حاولت إسرائيل الاحتجاج خلال سنوات الاحتلال الطويلة بعدم انطباق اتفاقية "جنيف" الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967م من خلال محاولة تفسيرها لأحكام الفقرة 2 من المادة (2) من تلك الاتفاقية والتي تنص على:

" تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة"³.

فهي - إسرائيل - تحتج بأن الضفة الغربية بما فيها القدس لم تكن قبل حرب عام 1967م تابعة لأحد الأطراف السامية المتعاقدة وتقصّد هنا الأردن، إلا أنّ قضاة محكمة العدل الدولية رفضوا الحجة الإسرائيلية التي فسّرت الفقرة الثانية تلك من المادة (2) من الاتفاقية بأنها وجدت لتقييد الفقرة الأولى من تلك المادة⁴، فقال القضاة إنّ تلك الفقرة تستهدف إيضاح بأنه حتى لو لم يواجه الاحتلال الذي وقع نزاع/ مقاومة مسلحة تظل الاتفاقية قابلة للتطبيق⁵.

أكّد القضاة في فتوهم في البند (95) عند تفسيرهم لاتفاقية "جنيف" الرابعة أنها وجدت لحماية المدنيين الذين يجدون أنفسهم بطريقة من الطرق في قبضة الاحتلال، وقد غاصوا أكثر في نوايا واضعي مسودة اتفاقية "جنيف" الرابعة بأنهم يقصدون حماية المدنيين على عكس واضعي مسودة اتفاقية "لاهاي"

¹ البند (42) والبند (65) من الفتوى.

² البند (78) من الفتوى.

³ الصليب الأحمر الدولي، اتفاقية جنيف الرابعة، 1949م بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12/ آب/ 1949م، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (ب ت). رابط إلكتروني:

<https://2u.pw/mSO6ke> (2016-4-7)

⁴ تنص الفقرة الأولى من المادة (2) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع على ما يلي:

"علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب". الصليب الأحمر الدولي، المرجع السابق.

⁵ البند (95) من فتوى محكمة العدل الدولية حول الجدار.

عام 1907م الذين اهتموا بحماية حقوق الدولة التي وقعت تحت الاحتلال وحماية سكانها، وتستند المحكمة في ذلك إلى نص المادة (47) من الاتفاقية¹.

انطلق القضاة في بيان نية المشرع الدولي في تفسير بنود تلك الاتفاقية من خلال بحثهم في الإجراءات التمهيدية الواردة في الاتفاقية فوجدوا أنّ (مؤتمر خبراء الحكم) الذي عقدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أعقاب الحرب العالمية الثانية بهدف التحضير لاتفاقيات "جنيف" الجديدة (1949م) قد أوصى بأن هذه الاتفاقيات قابلة للتطبيق على أي نزاع مسلح سواء اعترف طرفاه أم لم يعترفاً بأنّ ذلك حالة حرب، وكذلك في حالات احتلال مناطق في غياب حالة الحرب، وبالتالي لم يكن لدى واضعي الفقرة الثانية من المادة (2) من الاتفاقية أية نية لتقييد مدى تطبيق الاتفاقية، وكل ما في الأمر أنهم كانوا يسعون إلى انطباق الاتفاقية على حالات الاحتلال من دون قتال، مثل احتلال "وبهيميا" و"مورافيا" من قبل ألمانيا سنة 1939م². تضمّنت الفتوى الاستشهاد بكثير من الدلائل التي جعلت المحكمة تتطرق بحكمها حول انطباق اتفاقية "جنيف" الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967م، ومن تلك الدلائل إشارتها إلى كثير من قرارات مجلس الأمن الدولي³ والجمعية العامة للأمم المتحدة⁴ حول انطباق اتفاقية "جنيف" الرابعة على تلك الأراضي الفلسطينية، وكذلك تمت الإشارة إلى موقف الصليب الأحمر الدولي الذي يعترف بانطباق اتفاقية "جنيف" الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ العام 1967م⁵.

عرضت الفتوى أيضاً موقف الدول الأطراف في اتفاقية "جنيف" الرابعة عندما اتفقت على التفسير نفسه في مؤتمرها بتاريخ 15 تموز/ يوليو 1999م حينما أصدرت بياناً أكدت فيه قابلية تطبيق اتفاقية

¹ تنص المادة (47) من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي:

لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته، أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة. ينظر: منظمة الصليب الأحمر الدولي، اتفاقية جنيف الرابعة، مرجع سابق.

² البند (95) من فتوى محكمة العدل الدولية حول الجدار.

³ البند (99) من الفتوى.

⁴ البند (98) من الفتوى.

⁵ البند (97) من الفتوى.

"جنيف" الرابعة على المناطق الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، هذا التأكيد أكدته الأطراف المتعاقدة مرة أخرى في كانون الثاني 2001م¹.

كما ضمّنت المحكمة من خلال البند (93) لرأيها الاستشاري أنّ إسرائيل قد طبّقت اتفاقية "جنيف" الرابعة بعيد الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية في العام 1967م وجعلت لها الغلبة في حال التعارض بينها وبين الأمر العسكري الإسرائيلي رقم (3) بحسب المادة (35) من هذا الأمر، وفي حالات عديدة أشارت السلطات الإسرائيلية إلى أنها تطبق البنود الإنسانية في اتفاقية "جنيف" الرابعة، واستندت أيضاً المحكمة من خلال البند (100) إلى حكم للمحكمة العليا الإسرائيلية بتاريخ 2004/5/30م على إثر العمليات العسكرية الإسرائيلية على مدينة رفح في قطاع غزة أكدت فيه انطباق اتفاقيتي "لاهاي" 1907م و"جنيف" الرابعة لعام 1949م على تلك الحالة.

يُعتبر أهم ما جاء في هذه الفتوى ما ورد في البند (101) من فتوى المحكمة بصريح العبارة حول انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث جاء فيه:

"وفي ضوء ما تقدم، تجد المحكمة أن اتفاقية "جنيف" الرابعة تنطبق على الأراضي الفلسطينية التي كانت قبل صراع عام 1967م تقع إلى الشرق من الخط الأخضر والتي احتلتها إسرائيل في ذلك الصراع، كما أنه لا حاجة لأي استفسار حول الوضع السابق الدقيق لتلك الأراضي.

وهكذا كان النص الإنجليزي لتلك الفقرة²:

"In view of the foregoing, the Court considers that the Fourth Geneva Convention is applicable in the Palestinian territories which before the 1967 conflict lay to the east of the Green Line and which, during that conflict, were occupied by Israel, there being no need for any enquiry into the precise prior status of those territories."

¹ البند (96) من الفتوى.

² INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE, Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory (Request for advisory opinion) Summary of the Advisory Opinion of 9 July 2004, Netherlands, P 9, Previous reference (11-9-2018).

وأكدت المحكمة كذلك انطباق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 على الأراضي الفلسطينية المحتلة¹، وأيضا أكدت على انطباق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عليها²، كما وتضمنت الفتوى التأكيد على انطباق أحكام اتفاقية حقوق الطفل عليها³. خلصت المحكمة كذلك إلى أن إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية تمثل خرقاً للقانون الدولي⁴، وفي إجابتها على السؤال المتعلق بمشروعية الجدار وبعد فحصها للمركز القانوني للأرض الفلسطينية والتي أثبتت أنها أراضٍ محتلة، وبعد فحصها للإدعاءات المتعكسة حول مدى مشروعية الجدار فقد أفتت المحكمة أن تشييد الجدار والنظام المرتبط به أمران يخالفان القانون الدولي⁵.

بعد ذلك ذهبت المحكمة للإجابة على التساؤل الأخير للجمعية العامة المتعلق بتبعات الإخلال بتلك الالتزامات، حيث أكدت بداية على ثبوت مسؤولية دولة إسرائيل عن خرق التزاماتها الدولية وفقاً للقانون الدولي⁶.

أوضحت المحكمة أن القانون الدولي يوجب على الدولة المسؤولة عن العمل غير المشروع أن تضع حداً لذلك العمل وهذا التزام ثابت في القانون الدولي، لذلك جاء قول المحكمة إن على إسرائيل أن تقوم أولاً بوقف أعمال البناء في هذا الجدار، وهدم الأجزاء التي أقيمت على الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وما حولها، وإلغاء القوانين واللوائح المعتمدة التي واكبت ذلك باستثناء ما نصّ منها على تعويض السكان الفلسطينيين وجبر الضرر⁷.

واستناداً إلى ما أرسته الممارسة الدولية وخصوصاً قرارات محاكم التحكيم بأن يمحى التعويض بأقصى قدر ممكن جميع الآثار الناشئة عن العمل غير المشروع، أوجبت المحكمة على إسرائيل الالتزام بإعادة الأرض والبساتين وحدائق الزيتون والممتلكات الثابتة الأخرى التي انتزعت من أصحابها العاديين أو

¹ البند (111) من فتوى محكمة العدل الدولية حول الجدار.

² البند (112) من الفتوى.

³ البند (113) من الفتوى.

⁴ البند (120) من الفتوى.

⁵ البند (142) من الفتوى.

⁶ البند (147) من الفتوى.

⁷ البنود (150، 151) من فتوى محكمة العدل الدولية حول الجدار.

الاعتباريين وفي حال تعذر ذلك عليها دفع تعويض مقابل ذلك وتعويض كل متضرر مادي من إنشاء هذا الجدار¹.

إن من أهم الالتزامات التي أخلت بها إسرائيل بحسب المحكمة هي الالتزام بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وبعض الالتزامات الواجبة بموجب القانون الدولي الإنساني، كما أوجبت المحكمة على جميع الدول أن تلتزم بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناتج عن بناء الجدار. وعلى الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة كفالة امتثال إسرائيل للقانون الإنساني الدولي على النحو الوارد في تلك الاتفاقية². وفي نهاية الفتوى دعت المحكمة إلى تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بنية صادقة لا سيما القرارات (242) و (338)، ودعت المحكمة الجمعية العامة إلى حل عن طريق التفاوض للمشاكل العالقة، وإقامة دولة فلسطينية³.

رغم أهمية الفتوى العالية فيما قدمته للقضية الفلسطينية إلا أنها توخت الحذر الشديد في بعض بنودها، فعلى الرغم من إدراج اسم القدس الشرقية إلى جانب عبارة الأراضي الفلسطينية المحتلة إلا أن بعض البنود الهامة جداً مثل البند (101) من الفتوى الذي أكد على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة لم تتوافق معها عبارة (بما فيها القدس الشرقية).

ومع نهاية بنود الفتوى نادى المحكمة بأهمية حل الدولتين بإقامة دولة فلسطينية إلى جانب إسرائيل، ولكن الشيء المدهش هو دعوتها لحل المشاكل المعلقة عبر المفاوضات مسقطه خيارات حل النزاعات بالطرق الدبلوماسية الأخرى كالتحكيم وغيره، وهذه سقطة قوية قد تنعكس مستقبلاً عند محاولة اللجوء للوسائل المشروعة الأخرى.

كما أن الفتوى عند تركيزها على أهمية تطبيق جميع قرارات مجلس الأمن مركزة على القرارين (242) و (338) فإنها لم تتحدث عن قرار الجمعية العامة رقم (181) رغم أنها مرت عن تلك الحقبة الزمنية عند نظرها الملف.

بعد أن تمت دراسة مضمون فتوى المحكمة حول الجدار سيجري الانتقال لدراسة القيمة القانونية لفتاوى المحكمة من خلال المطلوب الآتي:

¹ البنود (152، 153) من الفتوى.

² البنود (155-159) من الفتوى.

³ البند (162) من الفتوى.

المطلب الثاني

القيمة القانونية لفتاوى محكمة العدل الدولية

للتعرف على القيمة القانونية لفتاوى (الآراء الاستشارية) محكمة العدل الدولية سيتم ذلك من خلال دراسة تاريخ المحكمة في إصدار الآراء الاستشارية ومن ثم انعكاس ذلك على فتوى المحكمة حول الجدار العازل الذي أنشأته إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول:

السوابق الإفتائية للمحكمة:

استخدمت محكمة العدل الدولية صلاحياتها بالنظر في القضايا المرفوعة إليها لإصدار أحكام أو فتاوى (آراء استشارية) أو أوامر طيلة عقود من الزمن بمنتهى المهارة والحساسية⁽¹⁾، حيث لجأ كثير من الدول ومن أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية للمحكمة لحل قضاياها عبرها، فنظرت المحكمة خلال الفترة الزمنية الممتدة منذ العام 1948م لغاية العام 2012م مجموعة من الأحكام والفتاوى والأوامر بلغ عددها (195) سابقة، شكلت الفتاوى منها ما مجموعه (26) فتوى (رأياً استشارياً)، حيث بدأت المحكمة في ممارسة صلاحياتها في إصدار الفتاوى منذ عام 1948م².

وجاءت الفتوى حول الجدار الذي أقامته إسرائيل في الأراضي الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل عام 1967 الصادرة بتاريخ 9-4-2004م لتحتل المرتبة (25) من بين هذه الفتاوى.

¹ الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992 - 1996، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1998، ص (ه). رابط إلكتروني: <https://2u.pw/rroSTm> (2022-10-5).

² الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948 - 1991، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1992م، ص (ج). رابط إلكتروني: <https://2u.pw/CAXEsB> (2022/11/11).

أصدرت المحكمة خلال تلك الفترة العديد من الفتاوى حول مسائل مختلفة، وكانت معظمها مقدمة بطلب من الجمعية العامة¹، وفي حالات نادرة كانت تقدم بطلب من الأجهزة الأخرى كمجلس الأمن²

¹ كانت الفتوى الصادرة بتاريخ: 1948/5/28م حول شروط قبول أية دولة في الأمم المتحدة من خلال تفسير المادة (4) من الميثاق وذلك بطلب قدم للمحكمة من الجمعية العامة تحتل الترتيب الأول بين هذه الفتاوى، تلتها الفتوى الصادرة بتاريخ 11 نيسان 1949م حول التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة، وفي 3 آذار 1950م أصدرت فتوى حول أهلية الجمعية العامة لقبول دولة في الأمم المتحدة، وفي 30 آذار 1950م أصدرت فتوى حول تفسير معاهدات السلم مع بلغاريا وهنغاريا و"رومانيا" (المرحلة الأولى)، وفي 11 تموز 1950م أصدرت فتواها حول المركز الدولي لإفريقيا الجنوبية الغربية، وفي 18 تموز 1950م أصدرت فتواها حول تفسير معاهدات الصلح مع بلغاريا وهنغاريا و"رومانيا" (المرحلة الثانية)، وفي 28 أيار 1951م أصدرت فتواها حول تحفظات بشأن اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها، وفي 13 تموز أصدرت فتواها حول آثار الأحكام بالتعويض الصادرة عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، وفي 7 حزيران 1955م أصدرت فتواها حول إجراءات التصويت بشأن المسائل المتعلقة بالتقارير والالتزامات الخاصة بإقليم إفريقيا الجنوبية الغربية، وفي 1 حزيران 1956م أصدرت فتواها حول السماح بالإدلاء بالشغوي بالأراء أمام اللجنة الخاصة بإفريقيا الجنوبية الغربية، وفي 20 تموز 1962م أصدرت فتواها حول بعض نفقات الأمم المتحدة (الفقرة 2 من المادة 17 من الميثاق)، وفي 16 تشرين الأول 1975م أصدرت فتواها حول الصحراء الغربية، وكذلك الفتوى الصادرة بتاريخ 27 أيار 1987م حول طلب مراجعة حكم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة رقم (333)، وكذلك الفتوى الصادرة بتاريخ 26 نيسان 1988م حول انطباق التزام الدخول إلى في تحكيم بموجب الفرع (21) من اتفاق مقر الأمم المتحدة المعقود في 26 حزيران 1947م.

ينظر: الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948 - 1991، منشورات الأمم المتحدة، موقع الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1992، رابط إلكتروني:

<https://2u.pw/CAXEsB> (2022/11/11).

² أصدرت المحكمة بتاريخ 21 حزيران عام 1971م فتواها حول الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا (إفريقيا الجنوبية الغربية) رغم قرار مجلس الأمن (276) لسنة 1970م وذلك بطلب من مجلس الأمن. ينظر: الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948 - 1991، المرجع السابق، ص103.

واليونسكو¹ أو جمعية المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية² أو الأمين العام³ أو منظمة الصحة العالمية⁴، أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي⁵، أو اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية⁶، فبالإضافة إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن التي لأي منها الحق في الطلب من المحكمة بالإفتاء بشأن أية مسألة قانونية، فإنه يؤذن أيضاً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية واللجنة المؤقتة التابعة للأمم المتحدة ولست عشرة مؤسسة ومنظمة دولية أخرى بأن تطلب فتاوى المحكمة في مسائل قانونية ناشئة في إطار أنشطتها⁷.

كما وأصدرت المحكمة وبطلب من منظمة الصحة العالمية فتوى بتاريخ 8 تموز 1996م حول مشروعية استخدام دولة ما للأسلحة النووية في نزاع مسلح، وفي التاريخ نفسه وبطلب من الجمعية العامة

¹ أصدرت المحكمة بتاريخ 23 تشرين الأول 1956 فتواها حول أحكام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بشأن الشكاوى الموجهة ضد اليونسكو وذلك بطلب من المجلس التنفيذي لليونسكو. ينظر: الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948 - 1991، المرجع السابق، ص48.

² أصدرت المحكمة فتواها بتاريخ 8 حزيران عام 1960م حول تكوين لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية وذلك بطلب من جمعية المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية. ينظر: الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948 - 1991، المرجع السابق، ص70.

³ أصدرت المحكمة بتاريخ 12 تموز 1973 فتواها حول طلب مراجعة حكم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة رقم 158 وذلك بطلب من الأمين العام للأمم المتحدة. ينظر: الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948 - 1991، المرجع السابق، ص117.

⁴ أصدرت المحكمة بتاريخ 20 كانون الأول 1980م فتوى حول تفسير اتفاق 25 آذار/ مارس 1951 بين منظمة الصحة العالمية ومصر وذلك بطلب من منظمة الصحة العالمية. ينظر: الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948 - 1991، المرجع السابق، ص145.

⁵ جاءت الفتوى الصادرة بتاريخ 15 كانون الأول 1989م حول انطباق المادة 22 من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها بناءً على طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ينظر: الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948 - 1991، المرجع السابق، ص271.

⁶ وفي 20 تموز 1982م وبطلب من اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية أصدرت المحكمة فتواها حول طلب مراجعة حكم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة رقم 273 ينظر: الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948 - 1991، المرجع السابق، ص156.

⁷ وفي 20 تموز 1982م وبطلب من اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية أصدرت المحكمة فتواها حول طلب مراجعة حكم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة رقم 273 ينظر: الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948 - 1991، المرجع السابق، ص156.

أصدرت المحكمة فتوى حول مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها¹، وبعد ذلك أصدرت المحكمة فتوى بتاريخ 29 نيسان 1999م بناءً على طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول الخلاف المتحصل بحصانة مقرر خاص للجنة حقوق الإنسان من الإجراءات القانونية².

وفي 22 تموز عام 2010م أصدرت المحكمة فتواها حول توافق إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد مع القانون الدولي، وقد جاءت المحكمة بفتواها بأغلبية عشرة قضاة مقابل أربعة بأن إعلان استقلال كوسوفو لم ينتهك القانون الدولي³. كما وطلبت الجمعية العامة في 22 حزيران 2017م من المحكمة فتوى حول الآثار القانونية لفصل (أرخبيل شاغوس) عن (موريشيوس) في عام 1965م⁴. ولغاية 31 تموز/ يوليو 2022م لم يتم تقديم أي طلب للمحكمة بإصدار فتوى⁵.

بتاريخ 2022/11/11م صوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية الأصوات على طلب فتوى من المحكمة حول الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين.

يتبين من كل ما سبق ممارسة المحكمة لدورها في إصدار الفتاوى، والتوجه لطلب المشورة القانونية (الفتاوى) من المحكمة من قبل أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية كالجمعية العامة ومجلس الأمن والوكالات والأجهزة المأذون لها بذلك، على عكس أحكام المحكمة في فض النزاعات بين الدول بناءً على لجوء الدول لفض منازعاتها أمامها، ولولا أهمية هذه الفتاوى لما تم اللجوء إليها على هذا النحو خلال عشرات العقود.

¹ الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992 - 1996م، المرجع السابق، ص (107-125).

² الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1997 - 2002م، منشورات الأمم المتحدة، موقع الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك، 2005م، ص 67، رابط إلكتروني: <https://2u.pw/OTf3My> (2022-10-20)

³ وفي 20 تموز 1982م وبطلب من اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية أصدرت المحكمة فتواها حول طلب مراجعة حكم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة رقم 273 ينظر: الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948 - 1991، المرجع السابق، ص 156.

⁴ وفي 20 تموز 1982م وبطلب من اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية أصدرت المحكمة فتواها حول طلب مراجعة حكم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة رقم 273 ينظر: الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948 - 1991، المرجع السابق، ص 156.

⁵ وفي 20 تموز 1982م وبطلب من اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية أصدرت المحكمة فتواها حول طلب مراجعة حكم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة رقم 273 ينظر: الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948 - 1991، المرجع السابق، ص 156.

الفرع الثاني:

البعد القانوني لفتاوى المحكمة

تباينت الآراء حول تمتع الفتاوى بالقوة الإلزامية التي تتمتع بها قرارات المحكمة في حال النزاع بين الدول، ففي الوقت الذي يرى فيه بعض الفقهاء عدم تمتع الفتاوى بقوة إلزامية لغير الجهة الصادرة عنها وتمتعها بقيمة أدبية ومعنوية¹، نجد أن لجنة المحكمة الدائمة للعدل الدولي في تقريرها المعينة في 2 أيلول 1927م نصت على: "... أن الفارق بين قضايا النزاعات وقضايا الفتاوى يكون في أدنى الحدود عندما تكون هناك أطراف متنازعة، والفارق الرئيسي هو في الطريقة التي تعرض فيها القضية على المحكمة، بل إن هذا الفارق يمكن أن يزول عملياً، كما حدث في قضية تونس، وبالتالي فالرأي القائل بأن الفتاوى غير ملزمة هو رأي نظري أكثر منه واقعي².

إن الآراء الاستشارية للمحكمة حتى وإن لم يكن لها صفة الإلزام، فهذه الصفة ترجع إلى الوكالات والهيئات المتخصصة في الأمم المتحدة التي طلبت الرأي الاستشاري أن تقوم بتطبيقها كما تراه مناسباً، فالرأي الاستشاري كما هو معروف سيتم عرضه على الجهة طالبة الفتوى وينتهي حينئذ دور المحكمة. وللتدليل على ذلك جاء في البند (60) من فتوى الجدار العازل أن "الغرض من الفتاوى هو أن توفر المحكمة للجهات طالبة الفتوى العناصر ذات الطابع القانوني اللازم لها في أداء عملها"، فالفتوى تصدر من المحكمة للجهة التي تطلبها ولا تصدر لدولة معينة.

على صعيد آخر فإنه لم يظهر في العرف الدولي من خلال ممارسات الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن الدولي عدم التزامهما بالآراء الاستشارية للمحكمة، فالعرف الدولي يقضي بالالتزام بها،

¹ محمد الشلالدة، الدعوة إلى تبني خطة عمل لتفعيل الفتوى القانونية لمحكمة "لاهاي"، لقاء حوارى نظمته المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الإستراتيجية (مسارات)، بالتعاون مع الحملة الشعبية لمقاومة الجدار والاستيطان، وكالة معا الإخبارية، نشرت بتاريخ 9-5-2016م. رابط إلكتروني:

<https://2u.pw/LQLkDb> (2022-10-7).

² وفي 20 تموز 1982م وبطلب من اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية أصدرت المحكمة فتواها حول طلب مراجعة حكم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة رقم 273 ينظر: الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948 - 1991، المرجع السابق، ص156.

وباحترام وتطبيق الأحكام الاستشارية الصادرة عن هذه المحكمة¹، كما وأن الجمعية العامة قد دعت إلى النقيذ التام بالالتزامات القانونية التي أكدتها هذه الفتوى².

وكانت المحكمة قد دعت الأمم المتحدة لا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن إلى وضع هذه الفتوى في الاعتبار على النحو الواجب³.

يمكن القول: إنه ومن خلال استعراض مجمل الفتاوى الصادرة عن المحكمة أن هذه الفتاوى تشكل سوابق قضائية لا يمكن الرجوع عنها، لأن مسألة الرجوع عن أي من هذه الفتاوى أو اتخاذ المؤسسة الدولية إجراءات لمخالفة هذه الفتاوى المتعلقة بكثير من المسائل والمنازعات الدولية أو الإدارية يجعل أي من أطراف المنازعات التي لم يرق إليها تلك الفتاوى أن تطالب أو تعمل على الرجوع عنها وبالتالي إفراغ تلك الفتاوى من مضامينها وسلب المحكمة من أحد اختصاصاتها.

حاز قرار التصويت على فتوى الجدار العازل لاعتماد القرار على (165) صوتاً في الجمعية العامة للأمم المتحدة رغم أن قرار التصويت على إحالة الملف للمحكمة لإعطاء رأيها الاستشاري (الفتوى) حوله لم يحز آنذاك سوى على (90) صوتاً من أصوات الأعضاء⁴.

والسبب في ذلك أن التصويت يتم على رأي قضاة المحكمة الاستشاري الذين ينتمون إلى أغلب النظم القضائية في العالم، هذا الرأي سيشكل مرجعية قانونية دولية بالنسبة للمسألة المطروحة على المحكمة. كما أن الوقت الذي استغرقه القضاة في البحث والبت في هذه القضايا الهائلة والتكلفة المادية لذلك تجعل من الصعب الرجوع عن تلك الفتاوى، تلك الفتاوى التي تتعلق أصلاً وغالباً بتفسير نصوص معينة

¹ موسى دويك، الجدار القاتل، مرجع سابق، ص 54.

² بحسب ما جاء في البند (4) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها شرقي القدس الصادر بتاريخ 20 كانون الأول 2010م. ينظر: محسن محمد صالح، وائل؟؟ أحمد سعد، (محررون)، الوثائق الفلسطينية لسنة 2010م، ط1، منشورات مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، آب 2015م.

³ وفي 20 تموز 1982م وبطلب من اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية أصدرت المحكمة فتواها حول طلب مراجعة حكم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة رقم 273 ينظر: الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948 - 1991، المرجع السابق، ص 156.

⁴ شوقي العيسة، الوضع القانوني للسجناء السياسيين الفلسطينيين في القانون الدولي، (الفصلية) فصلية حقوق الإنسان الفلسطيني، العدد 45 تموز 2012، عدد خاص حول الأسرى في سجون الاحتلال، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم)، رام الله، 2012، ص 23.

لقواعد قانونية دولية إما اكتنفها الغموض أو أثّرت منازعات حولها عند الدعوة لتطبيقها، حيث قام قضاة المحكمة والذين يتم اختيارهم عادة على أسس عالية في التصنيف من حيث النزاهة والقدرة بدراسة تلك المنازعات بشكل معمق وإعطاء رأي قانوني حولها.

يرى الباحث أهمية الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية حول الجدار كسند قانوني أساسي وهام لانطباق اتفاقية "جنيف" الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967م، وكذلك انطباق اتفاقيات حقوق الإنسان خصوصاً العهدين الدوليين واتفاقية حقوق الطفل على الأراضي الفلسطينية المحتلة. كما أن أحكام هذه الفتوى فيما يتعلق بالتعويض وجبر الضرر الناتج عن إقامة الجدار يوجب العمل على المطالبة بهذه التعويضات لمستحقيها من السكان الفلسطينيين.

الخاتمة

كثيرة هي القرارات الدولية المتعلقة بالصراع العربي الإسرائيلي سواء أكانت ناشئة عن مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو غيرها، وجاءت فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الجدار العازل الذي أقامته إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة والذي أكدت فيه المحكمة على عدم شرعية الجدار العازل وأفتت بضرورة وقف البناء فيه وإزالة المقاطع التي تم إنشاؤها وتعويض السكان عن أي ضرر لحق بهم لتضيف بعداً قانونياً آخر للقضية الفلسطينية، فكان لا بد من معرفة القيمة القانونية لهذه الفتوى، لذلك جرى استخدام المنهج الوصفي التحليلي الملائم لهذا البحث من خلال دراسة فتاوى المحكمة منذ أواسط القرن الماضي حتى اليوم في مختلف القضايا التي أفتت بها.

كما أن التعرف على مهام المحكمة وكيفية اختيار قضاتها والتكاليف والوقت الذي تستغرقه المحكمة يؤكد بمجال لا يدعو للشك أهمية هذه الفتاوى واستحالة الرجوع عن فتاوها، وقد خرجت الدراسة بالنتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

- 1- تشكل الفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية سوابق قضائية لا يمكن الرجوع عنها.
- 2- توفر الفتاوى العناصر ذات الطابع القانوني اللازمة للجهات طالبة الدعوى في أداء عملها، فالفتوى تصدر من المحكمة للجهة التي تطلبها ولا تصدر لدولة معينة.
- 3- تتفق الفتوى مع قرار الحكم في النزاع بين دولتين أمام المحكمة في معظم الإجراءات المتبعة، وكذلك القضاة هم الأشخاص أنفسهم في الحالتين.

4- يتركز الاختلاف بين قرار الحكم وفتوى المحكمة حول تنفيذ الأحكام والفتاوى؛ فالأحكام تنفذ عادة طواعية بين الدولتين، بينما ينتهي دور المحكمة عند إصدار الفتوى لتتصدى لتنفيذها الجهة طالبة الفتوى، وتختلف الفتوى كذلك عن الأحكام في وسيلة وصول الملف للمحكمة؛ ففي الأحكام تتقدم الدول مباشرة للقضاء الدولي، بينما في الفتاوى الأمر بحاجة لإحدى المؤسسات الدولية المأذون لها بعرض الملف على المحكمة.

5- أضافت الفتوى قيمة قانونية هامة للقضية الفلسطينية من خلال تأكيد المحكمة على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة والعهدين واتفاقية حقوق الطفل على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

6- دعت المحكمة إلى أهمية حل النزاع الفلسطيني الإسرائيلي من خلال المفاوضات داعية إلى إقامة الدولة الفلسطينية، وكان أجدر بها الدعوة لذلك من خلال وسائل حل النزاعات بالطرق السلمية بدل أن تحصرها بالمفاوضات.

ثانياً: التوصيات:

- 1- استمرار اللجوء للمحكمة الدولية لأخذ فتاوى قانونية في ملفات الصراع العربي الإسرائيلي كملف الأسرى والمعتقلين، واحتجاز الجثامين، والاستيطان، والمياه والموارد الطبيعية، والحدود، ومدينة القدس.
- 2- مطالبة الجمعية العامة بدعوة إسرائيل لتنفيذ أهم بنود هذه الفتوى من خلال هدم الجدار وتعويض السكان عما لحق بهم من ضرر.
- 3- تفعيل دور الدول الأطراف في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

قائمة المصادر والمراجع:

- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، رقم (A-ES-10-273) بتاريخ 2004/7/13، البند (5) من الرأي المستقل للقاضي أودا، ص 140-141، رابط إلكتروني: <https://2u.pw/bYyv18> (9-11-2022).
- الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992 - 1996، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1998، ص (هـ). رابط إلكتروني: <https://2u.pw/rroSTm> (10-2022).
- الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948 - 1991، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1992م، ص (ج). رابط إلكتروني: <https://2u.pw/CAXEsB> (2022/11/11).
- الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1997 - 2002، منشورات الأمم المتحدة، موقع الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك، 2005م، ص 67، رابط إلكتروني: <https://2u.pw/OTf3My> (2022-10-20).
- الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 2008 - 2012، منشورات الأمم المتحدة، موقع الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك، 2015م، ص 142، رابط إلكتروني: <https://2u.pw/bSRs77> (2022-11-11).
- الأمم المتحدة، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، (ب ت)، موقع الأمم المتحدة، رابط إلكتروني: <https://2u.pw/1ujZcG> (10-11-2022).
- بتسليم - مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، الجدار الفاصل/ في قرار لم يسبق حدوثه أمرت محكمة العدل العليا بإزالة مقطع مبني من الجدار الفاصل، نشر بتاريخ: 16-9-2005م، رابط إلكتروني: <https://2u.pw/6gfYpP> (2016-4-6).
- بتسليم - مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، الجدار الفاصل/ قرار الحكم الصادر عن محكمة العدل العليا بخصوص قضية بيت سوريك، نشر بتاريخ: 1-1-2011م، رابط إلكتروني: <https://2u.pw/3wbLGx> (2016 - 4 - 6).
- الجمعية العامة، الوثائق الرسمية الدورة الثانية والسبعون الملحق رقم 4، تقرير محكمة العدل الدولية، 1 آب/ أغسطس 2016-31 تموز/ يوليو 2017م، الأمم المتحدة، نيويورك، 2017م، ص 14، رابط إلكتروني: <https://2u.pw/1y71KW> (2022-11-11).
- الجمعية العامة، الوثائق الرسمية الدورة الثانية والسبعون الملحق رقم 4، تقرير محكمة العدل الدولية، 1 آب/ أغسطس 2021-31 تموز/ يوليو 2022م، الأمم المتحدة، نيويورك، 2022، رابط إلكتروني: <https://2u.pw/aZThwY> (2022-11-11).

- شأؤول أرثيلي، ميخائيل سفارد، الجدار الفاصل أمن أم جشع، ط1، ترجمة: عليان الهندي، دار الماجد للنشر والتوزيع، ص186.
- شوقي العيسة، الوضع القانوني للسجناء السياسيين الفلسطينيين في القانون الدولي، (الفصلية) فصلية حقوق الإنسان الفلسطيني، العدد 45 تموز 2012، عدد خاص حول الأسرى في سجون الاحتلال، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم)، رام الله، 2012، ص23.
- الصليب الأحمر الدولي، اتفاقية جنيف الرابعة، 1949م بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12/ آب/ 1949م، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (ب ت). رابط إلكتروني: <https://2u.pw/mSO6ke> (2016-4-7)
- محمد الشلالدة، الدعوة إلى تبني خطة عمل لتنفيذ الفتوى القانونية لمحكمة "لاهاي"، لقاء حوارى نظمه المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الإستراتيجية (مسارات) بالتعاون مع الحملة الشعبية لمقاومة الجدار والاستيطان، وكالة معا الإخبارية، نشرت بتاريخ 9-5-2016م. رابط إلكتروني: <https://2u.pw/LQLkDb> (2022-10-7).
- محسن محمد صالح، وائل أحمد سعد، (محررون)، الوثائق الفلسطينية لسنة 2010م، ط1، منشورات مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، آب 2015م.
- موسى دويك، الفتوى لمحكمة العدل الدولية، بشأن الجدار القاتل/ دراسة في إطار القانون الدولي العام، فلسطين، 2015، ص4.
- وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا)، جدار الفصل العنصري: حقائق وأرقام، نشر على الموقع الإلكتروني للوكالة، رابط إلكتروني: <https://2u.pw/REOZtG> (2022-11-8).
- INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE, Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory (Request for advisory opinion) Summary of the Advisory Opinion of 9 July 2004, Netherlands, p7, Website Link: <https://2u.pw/uYvCOz> (31-7-2016).